

## هل يفى الفقه الاسلامى بحاجات كل عصر

للشيخ احمد عبد الغفور عطار

ليس الاسلام هو الدين الذى جاء به محمد عليه صلوات الله و سلامه و حسب ، بل هو دين جميع الرسل الذين سبقوه ، لان الاسلام فى حقيقته التى عرفها الرسل و مناوئوهم هو التوحيد : توحيد الله و نفى الشريك ، فالاسلام دين الرسل جميعا . ولكنه اشتهر بانه الدين الذى جاء به محمد ، لان الديانات السابقيه مثل دين نوح و ابراهيم قد ذهبت . و ديانة موسى و عيسى قد حرفت و انحرفت ، فلم يعد لديانتهما الحقيقية وجود ، ولم تعرف كل الديانات السابقيه لدى الباحثين بالاسلام لانهم جهلوا نصوصها الصحيحة .

اما الاسلام الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فاشتهر به لانه دعا اليه و نشر اسمه و حقيقته و دعوته فعرفه الناس . فالاسلام دين كل الرسل . و القرآن الكريم يقول : ان الدين عند الله الاسلام و ما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم و من يكفر بايات الله فان الله سريع الحساب فان حاجوك فقل أسلمت وجهى لله و من اتبعنى و قل للذين اوتوا الكتاب و الاميين أ اسلمتم فان اسلموا فقد اهتدوا و ان تولوا فانما عليك البلاغ و الله بصير بالعباد . فدين الله هو الاسلام . سواء ابشر به نوح أم ابراهيم أم يعقوب أم عيسى أم موسى . كل الرسل بشروا بالاسلام و كانوا مسلمين . و الاسلام دين التوحيد و التنزيه . توحيد الله بالعبادة و تنزيهه عن الشرك و هو ان يسلم المؤمن وجهه لله . لا لاثنين او اكثر . و الا بطل الاسلام عنه و استحال كفره و شركا . و اسلام الوجه لله الاتجاه اليه وحده دون سواه مما نفقه او اخترعه الوثنيون من الهة و ارباب دعوا اليها و عبدوها

من دون الله . فهمؤ لاء لم يسلموا وجوههم لله بل اسلموها لغيره .  
 و القرآن الكريم يثبت ان الاسلام هو دين كل الرسل اذ يقول :  
 (شرح لكم من الدين ما وصى به نوحا و الذى اوحينا اليك و ما وصينا  
 به ابراهيم و موسى و عيسى ان اقيموا الدين و لا تتفرقوا فيه كبر على  
 المشركين ما تدعوهم اليه الله يجتبي اليه من يشاء و يهدى اليه من  
 ينيب . و ما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) .  
 و اول الرسل نوح ، يقول الله على لسانه . ( و امرت ان اكون  
 من المسلمين) .

و يقول القرآن فى ابراهيم و اسماعيل : ( و اذ يرفع ابراهيم القواعد  
 من البيت و اسماعيل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم . ربنا و اجعلنا  
 مسلمين لك و من ذريتنا امة مسلمة لك) .

و يقول القرآن فى ابراهيم و بنيه و يعقوب و بنيه : ( و من يرغب عن  
 ملة ابراهيم الا من سفه نفسه و لقد اصطفيناه فى الدنيا و انه فى الاخرة  
 لمن الصالحين) . اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين . و وصى  
 بها ابراهيم بنيه و يعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن  
 الا و انتم مسلمون . أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال  
 لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك و اله آبائك ابراهيم  
 و اسماعيل و اسحاق الهى واحدا و نحن له مسلمون) .

و يقول القرآن الكريم على لسان يوسف عليه السلام : ( انت ولى  
 فى الدنيا و الاخرة توفنى مسلما و الحقنى بالصالحين)  
 و يقول على لسان موسى عليه الصلاة و السلام : ( يا قوم ان كنتم  
 آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) .

و يقول فى عيسى عليه السلام : ( فلما أحس عيسى منهم الكفر  
 قال من انصارى الى الله قال الحواريون نحن انصار الله آمنا بالله و  
 اشهد باننا مسلمون) .

والقرآن الكريم يوجز ديانات الرسل جميعا ومعتقداتهم فيقول :  
(قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل و  
اسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتى موسى وعيسى وما اوتى النبيون من  
ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون).

فالاسلام دين جميع الرسل ، ودعوتهم واحدة ، ولا فرق بين  
احد منهم في الدعوة ، فهي قائمة على التوحيد الحق لا التوحيد  
المعروف لدى اليهودية بعد انحرافها عن ديانة موسى ، ولا توحيد  
أخناتون فرعون مصر ، لان هذا التوحيد وثني ، فهو قائم على توحيد  
اله لقوم لا يعبدون سواه مع الاعتراف بالهة الآخرين ، فهو توحيد  
قائم على الشرك لا التوحيد والتنزيه .

اما التوحيد الذى دعا اليه جميع الرسل فهو قائم على توحيد  
الله عز و جل فى ذاته و صفاته و اسمائه و افعاله ، وتنزيهه عن  
الشريك ، و نفى كل المعبودات الا الله وحده ، و هذا هو توحيد  
الاسلام . والاسلام دين الرسل جميعا ، وما دعوا اليه هو التوحيد  
الحق .

ولا خلاف بين الرسل فى الاسلام عقيدة وان كان هناك خلاف  
فى الشريعة بينهم . لان التعامل البشرى الذى تحدده الشريعة وتنظمه  
منظور فى شرعته الى تطور الانسان ، فكلما تقدم الانسان تقدمت  
معه شرعته ، لان ما يحدثه التطور من تجديد ورقى و تقدم و عمران  
يقتضى ان تستوعب الشريعة احكامه وقضاياه .

ولما كان الاسلام خاتم الاديان كان من الضرورى ان يأتى  
بشريعة تحتم كل الشرائع ، ومن هنا كانت شريعة الاسلام صالحة  
لكل زمان لانها شريعته ، و لكل مجتمع لانها حياته الفاضلة المهدبة .  
وليس فى الارض شريعة صالحة كشريعة الاسلام ، وما من

مزية صالحة في اي شرع كان الا والاسلام يحويه على اكمل ما يكون، لان شريعة الاسلام هي شريعة الله، و ما شرع اكمل من شرع الله، و لا خير منه للانسانية كلها.

وليس للشريعة الاسلامية الا مصدر واحد هو الله عز وجل وحده لا شريك له، سواء كان ما في الشريعة من كتاب الله جل جلاله ام سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، و كلاهما وحى الله.

اما الفقه الاسلامي فله مصادر معدودات. يختلف عددها بين الفقهاء ومذاهب الفقه، والاتفاق قائم على ان هذه المصادر ثلاثة. وهي: الكتاب والسنة، والاجماع، و لا خلاف في هذا بين جميع الفقهاء وكل المذاهب الفقهية. فهم مجمعون عليها بالاتفاق.

اما المصادر الاخرى للفقه الاسلامي فسبعة غير ثلاثة المصادر المتفق عليها. وهذه الثلاثة تعتبر المصادر الاصول، واما السبعة الاخرى فممنها مصدر يعتبر اصلا و هو القياس. و ان شذ عن الجماعة ابن حزم الظاهري، و المصادر الستة الاخرى روافد للمصادر الاصول.

ومن أوجه الخلاف بين الفقهاء والمذاهب ان الظاهرية لا ترى غير ثلاثة المصادر الاولى. في حين ان الشافعية تضيف الى الثلاثة الاولى القياس والاستصحاب، والحنفية تزيد على الشافعية بمصدرين آخرين هما: العرف والاستحسان، و الحنابل تضيف المصالح المرسلة وسد الذرائع الى الخمسة التي تاخذها الشافعية.

والمالكية تاخذ خمسة المصادر التي لدى الشافعية، مضافا اليها مصدرى الحنفية و مصدرى المالكية و تضيف الى هذه التسعة مصدرا عاشرا هو عمل أهل المدينة.

ومن الفقهاء من يضيف الى هذه المصادر مصدرين آخرين هما: شرع من قبلنا شرع لنا، و عمل الصحابي.

ومصدر "شرع من قبلنا شرع لنا"، لا اراه مصدرا، فشرعنا ناسخ لما سبق من الشرائع، فان كان في شرعنا حكم موجود في شرع من سبقنا فهو شرع الاسلام، لم نأخذه عن شرع السابقين، بل اخذناه من الاسلام، بدليل انه لو لم يردنا من الاسلام لم نأخذه.

ومصادر الفقه الاسلامي التي نص عليها الفقهاء هي التي اكسبت الفقه الاسلامي مرونة تجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

وفي وسعنا ان نجعل الفقه الاسلامي فقها عالميا اذا عرضناه بأسلوب العصر. وتناولنا جديده من وجهة نظر الاسلام وحكمناه في القضايا والامور التي انبثقت من الحضارة الحديثة. والفقه الاسلامي فرع من شريعة الاسلام السمحة الطيبة الكاملة. والفارق من الشريعة والفقه ان الشريعة كاملة لا مجال لاجتهاد فيها. اما الفقه فمجال الاجتهاد فيه واسع. ويجب ان يصدر الاجتهاد من الايمان بوحدانية الله. وبرسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) ومن العلم الواسع بالشريعة. ومن حسن الخلق. ومن الفضائل ومن الشروط الصعبة التي يجب ان تتوافر في المجتهد. فعمل الصالحين القائم على استنباط الاحكام العملية من ادلتها التفصيلية اجتهاد. اما اجتهاد المفسدين فلا يسمى اجتهاد. بل هو بدعة وضلالة. مثل ذلك مثل الخوارق التي تتم على أيدي الانبياء والصالحين فهي معجزة وكرامة وما يجري على ايدي المفسدين انما هو ضلال يجب امتنانه ورده كما يجب اجلال خوارق الصالحين. ويجب ان يعرف الفارق بين الشريعة والفقه حتى يعرف ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز. وما يجوز الاختلاف فيه او تركه. فالشريعة في عمومها تحوي الفقه الاسلامي كله لانه فرع منها. ثم تصبح الشريعة في مجال الاحكام ذات مدلول خاص ومفهوم خاص. فالشريعة في العموم تحوي العقيدة ومنهاج الحياة

وكل ما يتم فيها او يجرى بسببها من تعامل بين البشر والشريعة في خصوصها تحوى كل ما ينظم التعامل بين بنى الانسان في جميع الظروف والاحوال. فالشريعة في مجال الاحكام الشرعية ادق من الفقه بمعناه الذى عرف به واصطلاح عليه. فهى الاحكام الثابتة ثبوتاً قطعياً لا بد من الايمان بها وبصلاحها وحققها والا خرج من لا يعتقد ذلك عن الاسلام كله. فالشريعة الاسلامية تحوى الاصول الثابتة في الاعتقاد فالاخلاق فالتعامل. وكان في عصر الاسلام الاول يطلق الفقه على الشريعة بانواعها الثلاثة. ثم لما تشعبت العلوم صار لكل نوع اسم خاص. فعرف الاعتقاد بعلم التوحيد و علم الكلام. و عرف الخلق بعلم الاخلاق. و عرف التعامل بعلم الفقه. فالاعتقاد يتعلق بالايمان بالله و ذاته و صفاته و اسمائه و اقواله و افعاله و برسله و كتبه و ملائكته و بالقدر خيره و شره و باليوم الآخر. و الاخلاق بما يستحب ان تكون في الانسان و ما لا يستحب. فما يستحب : اللين و السماحة و الكرم و التواضع و الخلائق و الانسانية كلها. و ما لا يستحب : الغلظة و الفظاظة و الكبر و البخل و ما اشبه هذه الاخلاق الكريمة. و التعامل ينقسم الى قسمين :

الاول - ما يتصل بالعبادات التى يجب صرفها لله وحده مثل الصوم و الصلاة

الثانى - ما يتصل بمعاملة الناس بعضهم بعضاً في كل شئون الحياة و المجتمع. و تحوى معاملة الافراد و الجماعات و المجتمعات و الاقطار و الدول بعضهم مع بعض في جميع الظروف و الاحوال سلماً و حرباً منشطاً و مسكراً. شدة و رخاء. و التعامل يأتى في المرحلة الثالثة الاخيرة لان اول ما يجب على الانسان هو الاعتقاد الحق السليم. و بعده التخلق بالاخلاق الكريمة ثم ياتى التعامل بعدها ليكون صادراً منهما فالشريعة على المعنى الاعم الاشمل هى الاسلام

او كانها الاسم الرادف له. لانها تحوى العقيدة و آداب السلوك و  
 المعاملة. و عرف التعامل بعلم الفقه بعد قيام حدود بين العلوم  
 المختلفة و تعريفها و بيان خصائصها. و كل احكام الشريعة قطعية.  
 لانها اصول لا يجوز معها اجتهاد الا فى الاستنباط و القياس عليه و ما  
 يتفرع من هذه الاصول من المقاصد الحسنة التى قصدتها الشارع  
 من شرعه الحكيم. و الشريعة ما صدر من الكتاب و السنة. لانها فى  
 حقيقتها من الله الذى شرع للناس من الدين ما وصى به الانبياء  
 جميعا. فالكتاب من الله لانه كلامه الحق المبين. و السنة قولا  
 و عملا من وحي الله. فهى من الله لانه سبحانه و تعالى يقول فى  
 محكم كتابه العزيز (وما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا)  
 و ما ينطق عن الهوى) و يقول الرسول نفسه صلى الله عليه و سلم  
 انى اوتيت القرآن و مثله معه (و) الا و ان ما حرم رسول الله صلى الله  
 عليه و سلم مثلما حرم الله

فالشريعة صادرة من الله هو وحده أحل الحلال و حرم الحرام.  
 فهى الاصول الثابتة من احكام الشريعة و هذه الاحكام قطعية ملزمة.  
 و لا يجوز بحال من الاحوال اهمالها و اغفال الاخذ بها او الاستبدال  
 بها. لان فى ذلك خروجه على الاسلام و مروقا منه. اما الفقه الاسلامى  
 فهو يحوى الاصول الثابتة من احكام الشريعة القطعية الورد و الدلالة  
 كما يحوى الفروع. مما كان من الاصول لا يجوز تركه او تحطيه او  
 الخيرة فى اخذه او تركه. بل هو ملزم الاخذ به فى جميع الاحكام  
 كل الالزام. اما الفروع التى اجتهد فيها الفقهاء و تعد من آرائهم المبنية  
 على اصول الشريعة فيجوز فيها الخلاف. و تجوز فيها الخيرة فى  
 الاخذ و الترك و بخاصة فيما اعتمد فيه على المصالح المرسل و  
 الاستحسان و المقاصد الحسنة و العرف و الاستصحاب و الذرائع و القياس  
 غير المجمع عليه.

واحكام الشريعة مما ورد في الفقه كاحكام العقيدة واجبة الاخذ و تركها كفر اذا كان التارك معتقدا عدم صلاحها واذا كان معتقدا صلاحها و تركها فتلك معصية كبرى لان هذه الاحكام الفقهية الواردة في الشريعة ومنها الى الفقه وحى مقدس .

اما احكام الفقه الاجهادية التي لم يرد فيها كتاب وسنة فلا ضير من مخالفتها او تركها اذا وجد ما هو خير منها وكلمة الامام ابي حنيفة رضى الله عنه ( ان كنتم رجالا فنحن رجال ) صحيحة ، فالاجتهاد الاقوى اولى بالاخذ من الاجتهاد القوى . ويجوز اخذ الثانى اذا كانت الظروف و البيئة الاجتماعية قابلتين له و راضيتين . ان الشريعة و الفقه يلتقيان في الاحكام المنصوص عليها في الكتاب و السنة ويفترقان في كثير . . فالشريعة تنفرد في العقيدة و احكامها و اركانها و شروطها و يتفرد الفقه في الاحكام التي اوجدها اجتهاد المجتهدين من الفقهاء و العلماء . .

و اطلاق كلمة الشريعة على الفقه تجاوزو تسامح لان في هذا الاطلاق ما لا يتفق مع الحق بل قد يؤدي الى المعصية وقد يؤدي الى الكفر . . فاذا اطلقت الشريعة على كل ما جاء في الفقه مما ورد في الكتاب و السنة و اجتهاد المجتهدين مما ليس فيهما نص او حكم فقد عرضنا الشريعة لما لا يحق فمن القال و القيل . . . فالامام ابن تيمية اجتهد و رأى جواز اعطاء بنى هاشم الزكاة و أيد رأيه ببراهين مع ان نص الحديث الشريف واضح في منع الزكاة عن بنى هاشم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هي اوساخ الناس رواه مسلم . . و عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اخذ الحسن تمر من تمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ . . كخ . . ليطرحها اما شعرت انا لا ناكل الصدقة . . متفق عليه . . بل لا تحل الزكاة لموالى بنى هاشم فقد قال رسول الله صلى



الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من انفسهم . .  
 رواه احمد و ابوداود و الترمذى . . فالرأى الذى رآه ابن تيمية من  
 اجتهاداته و هو فقه و لكنه ليس شرعا . . و لو كان شرعا لما صح  
 رده . . بل لوجب الاخذ به و لكنه لما كان فقها و كان من القسم  
 الاجتهادى جازرده او مخالفته . . و التفرقة بين الشريعة و الفقه معروفة  
 بعد ان اخذ الفقه معناه الذى اصطلح عليه فقد ذكر ابو اسحاق  
 الشاطبى (ابراهيم ابن موسى الغرناطى المالكى المتوفى ٩٧٠ فى كتابه  
 الموافقات ١ : ٨٨) ان معنى الشريعة انها تحد للمكلفين حدودا فى  
 افعالهم و اقوالهم و اعتقاداتهم و هى جملة ما تضمنته . . فالشريعة  
 فى مفهوم الشاطبى الدين و ليس الفقه . . لان الفقه لا يتناول المعتقدات  
 و لم يكن له مفهوم فى عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) و فى عصر  
 الصحابة ما فهم منه اصطلاحا بل كان الفقه هو العلم بالدين و للامام  
 ابن تيمية تفصيل فى بعض كتبه و فتاواه فى الشريعة تقتصر منه على  
 قوله . . و كذلك الشريعة و الشرع و الشرعة فانه ينتظم كل ما  
 شرعه الله من العقائد و الاعمال .

و مقصود هؤلاء الائمة فى السنة باسم الشريعة العقائد التى  
 يعتقدونها أهل السنة من الايمان مثل اعتقادهم ان الايمان قول و عمل  
 و ان الله موصوف بما وصف به نفسه و وصفه به رسوله و ان  
 القرآن كلام الله غير مخلوق . و ان الله خالق كل شىء و ما شاء الله  
 كان و ما لم يشأ لم يكن . و انه على كل شىء قدير و انهم لا يكفرون  
 اهل القبلة بمجرد الذنوب و يؤمنون بالشفاعة لاهل الكبائر و نحو  
 ذلك من عقود أهل السنة فسموا اصول اعتقادهم شريعتهم و فرقوا بين  
 شريعتهم و شريعة غيرهم . . و هذه العقائد التى يسميها هؤلاء الشريعة  
 هى التى يسمى غيرهم عامتها (العقليات) و (علم الكلام) او يسميها  
 الجميع اصول الدين و يسميها بعضهم (الفقه الاكبر) . . و هذا نظير

تسمية سائر المصنفين في هذا الباب (كتاب السنة) كالسنة لعبد الله بن احمد و الخلال و الطبراني و السنه للجعفي و للاشرم و لخلق كثير صنفوا في هذه الابواب و سموا ذلك كتب السنة ليميزوا بين عقيدة اهل السنة و عقيدة اهل البدعة . .

فالسنة كالشريعة هي ما سنه الرسول و ما شرعه فقد يراد به ما سنه و شرعه من العقائد و قد يراد ما سنه و شرعه من العمل وقد يراد كلاهما . . فلفظ السنة يقع على معان كلفظ الشريعة و اسم السنة و الشريعة قد يكون في العقائد و الاقوال و قد يكون في المقاصد و الافعال فالاولى في طريقة العلم و الكلام و الثانية في طريقة الحال و السماع و قد تكون في طريقة العبادات الظاهرة و السياسات السلطانية فالمتكلمة جعلوا بازاء الشرعيات العقلية او الكلاميات . . و المتصوفة جعلوا بازائها الذوقيات و الحقائق . . و المتفلسفة جعلوا بازاء الشريعة الفلسفة . . و الملوك جعلوا بازاء الشريعة السياسة . . و اما الفقهاء و العامة فيخرجون عما هو عندهم الشريعة الى بعض هذه الامور او يجعلون بازائها العادة او المذهب او الرأي . . و التحقيق ان الشريعة التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه و سلم جامعة لمصالح الدنيا و الآخرة و الاشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل و ما وافقها منها فهو خير حق . . لكن قد يغير ايضا لفظ الشريعة عند اكثر الناس فالملوك و العامة عندهم ان الشرع و الشريعة اسم لحكم الحاكم . و معلوم ان القضاء فرع من فروع الشريعة و الا فالشريعة جامعة لكل ولاية و عمل فيه صلاح الدين و الدنيا . . و الشريعة انما هي كتاب الله و سنة رسول الله و ما كان عليه سلف الامة في العقائد و الاحوال و العبادات و الاعمال و السياسات و الاحكام و الولايات و العظايا . . ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة انحاء شرع

منزل و هو ما شرعه الله و رسوله و شرع متناول و هو ما ساغ فيه الاجتهاد و شرع مبدل و هو ما كان من الكذب و الفجور الذى يفعله المبطلون . بظاهر من الشرع او البدع او الضلال الذى يضيفه الضالون الى الشرع و الله سبحانه و تعالى اعلم .

و بما ذكرته فى مسمى الشريعة و الحكم الشرعى و العلم الشرعى يتبين انه ليس للانسان ان يخرج عن الشريعة فى اموره بل كل ما يصلح له فهو فى الشرع من اصوله و فروعه و احواله و اعماله و سياسته و معاملته و غير ذلك .

و يقول ابن تيميه :-

صنف صوغوا لا نفسهم الخروج عن شريعة الله و رسوله و طاعة الله و رسوله لظنهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم جهلا منهم او جهلا و هوى او هوى محضا .

و صنف قصروا فى معرفة قدر الشريعة فضيقوها حتى توهمواهم و الناس انه لا يمكن العمل بها و اصل ذلك الجهل بمسمى الشريعة و معرفة قدرها و سعتها و الله اعلم .

و من العلماء و العامة من يرى ان اسم الشريعة و الشرع لا يقال الا للاعمال التى يسمى علمها علم الفقه و يفرقون بين العقائد و الشرائع او الحقائق و الشرائع . . فهذا الاصطلاح مخالف لذلك .

و الواقع انه لا خلاف فى مفهوم الشريعة بين من اشار اليهم ابن تيميه سواء فى ذلك المتكلمون و الفلاسفة و المتصوفون و الفقهاء فكلهم فهموا من الشريعة ما جاء فى الاسلام كله من عقيدة و اقوال و افعال منصوص عليها فى الكتاب و السنة . . فا بن رشد عندما تكلم فى رسالته (فصل المقال فيما بين الشريعة و الحكمة من الاتصال .) فهم من الشريعة ما فهمه غيره فهو يقول فيها (ان مقصود الشرع انما هو تعلم

العلم الحق و العمل الحق و العلم الحق هو معرفة الله تعالى و سائر الموجودات على ما هي عليه و بخاصة الشريعة منها و معرفة السعادة و الآخروية الشقاء الآخروي و العمل الحق هو امتثال الافعال التي تفيد السعادة و تجنب الافعال التي تفيد الشقاء و المعرفة بهذه الافعال هي التي تسمى العلم العملي و هذه تنقسم قسمين احدهما افعال ظاهرة بدنية و العلم بهذه هو الذي يسمى الفقه و القسم الثاني افعال نفسانية مثل الشكر و الصبر و غير ذلك من الاخلاق التي دعا اليها الشرع او نهى عنها و العلم بهذه هو الذي يسمى الزهد و علوم الآخرة . . و اذا اطلق بعض العلماء على الفقه اسم الشريعة فباعتبار الاصل لان الفقه في حقيقته ماخوذ من الشرع اى من الكتاب و السنة . . و الفقه السننى الذى شرع صحيح مادام مصدرهما الكتاب و السنة و منصوصا على احكامه فى القران و الحديث . . فعلى هذا الاعتبار يمكن اطلاق لفظ الشرع او الشريعة او الشريعة على علم الفقه الا ان التفرقة بين الفقه و الشريعة ضرورة لتفادى ما يقع من الاجتهاد و ليس الفقه فى حقيقته مجردا عن المعتقد بل اصول الفقه و الفقه النبوى كله قائما على الايمان . . فالمسلم مؤمن بان الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج فرائض فرضها الله و امر بادائها و اداء المسلم اياها طاعة لامر الله . . و كل ما يؤدى المسلم من الافعال سواء كانت عبادة اسم مصروفة لله و حده ام اعمال دنيا كالكسب و التجارة فانما هو مصدره الايمان هو حارس المسلم من داخل نفسه و ان كانت عيون الناس غافلة عنه او غير ناظرة اليه . فما دام المسلم مزودا بالايمان فهو منزه عن الحرام فاذا وقع فيه فمعنى ذلك ان الايمان ابتعد عنه حين ممارسة الحرام . يقول رسول الاسلام محمد عليه الصلاة و السلام . . لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن و لا يشرب الخمر يشربها و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن و لا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها و هو مؤمن .

فالمسلم حين يؤدي فرائضه انما الايمان بالله يدفعه الى طاعته و العقيدة التي يعتنقها تحمله على اداء فريضته فاذا ارتكب معصية فانما يقتربها في نجوة من العقيدة و بعد عن الايمان اذ لو ان ايمانه كان كاملا لما ارتكب المعصية . فالايان قوام الحلال و الحرام هو يحمله على البر و الطاعة و ضعف الايمان يدفع الى الاثم و العصيان . . و الايمان و العقيدة مصدر الطاعة في شريعة الاسلام فلا فصل بين المسجد و السوق و ليس ما لله الله و ما لقيصر لقيصر بل الامر كله لله و الحكم كله لله لان الشرع كله لله و من الله . . و عمل الجوارح مرتبط ارتباطا وثيقا مع الايمان لان الايمان قول باللسان و عمل بالاركان و اعتقاد بالجنان . . فالصلة وثيقة و الارتباط تام بين العمل و العقيدة و لا فصل في الاسلام بين المسجد و السوق فاذا ادى المسلم صلاته كاملة فما ذلك بنافعه اذا لم تحمله على الصلاح و على الاقلاع او التنزه من المحرمات ليس في الاسلام و لامنه ان تتعلق بالله في الصلاة تم تركه حينما تنزل الى السوق . . فالسوق معبد اذا اديت ما اوجب الله ، اذا حلت ما أحل . . و حرمت ما حرم . . فاقامة الصلاة اقامة للايمان و غش المؤمن جرح للمعتقد و مقارفة الآثام مجانبة لله و لرسوله فيما شرعا للناس . بل الرأفة بالمذنب حين يقام عليه الحد برهان نقص الايمان . . (الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة و لا تاخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر) . و في الربا يقول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله و رسوله و ان تبتم فلکم رؤس اموالکم لا تظلمون و لا تظلمون) . .

فالدنيا قائمة على الدين و السوق على المنجد و العمل على العقيدة و لا انفصام في الاسلام بين المادة و الروح لان كل عمل صالح ينبثق من العقيدة و الايمان و كل اثم نقيضهما . .

والاسلام يحوى الحياة كلها فالجوارح وما يصدر منها وخواطر النفس وخواجج الضمير موجهة من العقيدة التى تملى على المؤمن ان يؤمن بخالقه ويتصرف بما يتفق مع هذه العقيدة التى شرعت له منهاج العمل وهذا الايمان يقضى عليه اطاعة امره واجتناب نواهيه فاذا لم يطع الشريعة فهو لم يطع الله لان الشريعة باوامرها ونواهيها جاءت لاصلاح البشر و اقامة المجتمع الافضل ولا بد للمؤمن ان يراقب الله فى عمله ولو غفلت عنه عيون حراس البشر. والمؤمن مقتنع بصلاح الشريعة وقد استها فهو يحترمها ويحلمها بينه وبين نفسه لان الشريعة من الله العالم يخبر عباده فالله يضع لهم الشرع الذى يضمن لهم الحياة السعيدة الفاضلة اذا اتبعوا سبيله القويم.

و هذا الاجلال نفتقده فى الشرعة التى يضعها بشره

فالناس يحترمون القانون الوضعى الذى نطلق عليه اسم الشرع الوضعى مجازا وافتراضا احترام و خوف بل لا يقصدون الشرع الوضعى لانهم يعلمون ان من وضعوه ليسوا معصومين ومنزهين بل من الجائز ان يكون فيهم من لا تؤمن جوانبه وفيهم مجرمون فى عرف الاخلاق وان كانوا فى شرعة القانون علماء اعلام و كلهم خطاءون.

فمن هنا يفقد القانون اجلال الناس له لانه صادر عن الناس امثالهم اما شرع الله فكمال لان مصدره الله ذو الكمال المطلق ومن ياخذ به انما ياخذ من الله . .

فالشرعية على ما سبق تأتى بمعنى الدين و كأنهما مترادفان فاذا قيل فى الفقه انه شرع فلان كل ما فيه من عبادات و معاملات انما يصدر من العقيدة الاسلامية لان من ضرورات الايمان عمل الجوارح والا بطل.

فالصلاة اعمال جوارح— الالفاظ منطوق بها من اللسان والاستغراق

من القلب و الضمير و الوجدان و النهى و الحركات من الاعضاء . .

ولكن وراء الصلاة عقيدة و ايمان .. فاذا تركها مسلم عمدا  
او جردها كفرا فقد بطلت عقيدته وفسد ايمانه و يكون بلا عقيدة  
و ايمان ..

فالفقه الاسلامى ليس كالقانون الوضعى جافا خاليا من الروح و  
المثوبة و متعة النفس و لذة الضمير التى نجدها فى الفقه .

القانون ينظر الى اسفل ، و نظرتة ضعيفة و يعاقب على الذنب و  
لا يثيب على الترفع فهو سلبى لا ايجابى فيه .

اما الفقه فهو ايجاب كله

و القانون مادة ، و الفقه الاسلامى روح و مادة .

و اذا كان هناك فارق بين الشريعة و الفقه كما ذكرنا فان هذا  
الفارق مقصود منه تنزيه الشريعة و عدم تعريضها لما يتعرض له عمل  
المخلوق .

فالفقه الاسلامى ليس متصورا على ما ورد فى الشرع من احكام بل  
اضيف اليه على مر السنين و الاجيال من الفقهاء و العلماء مالا يدخل  
فى حصر لكثرتة و ضخامته و اتساعه .

و هذا الذى اضيف اليه من الشرع و لكنه ليس شاعا ، و بذلك  
يكون ما احده الفقهاء قياسيا او استحسانا او سد للذريعة قابلا للتجديد  
و النقد و الاخذ و الرد .

و نجد كثيرا من العلماء يطلقون على الاحكام الفقهية الاحكام  
الشرعية كما نجد فى كتب فقه المتأخرين جملة (المنصوص عليه شرط)  
و لا وجود للنص فى الشرع ، و لكن تسامح منهم ، و الحاق احكام  
الفقه باحكام الشرع لان الشرع اصل فنسب الى الاصل .

و الاولى الابتعاد عن ذلك مخافة تعريض الشريعة للقليل و القال  
و الرد و النقد بغير حق ، و رغبة فى الاحتفاظ بقدسيته لانه من الله ،

وما جاء عن الله وجب قبوله واخذه بالسليم المطلق وشريعة الله حق ،  
 والالتزام بها فرض و ايمان ، لانه لا وجود في الاسلام للعزلة بين  
 العقيدة والشريعة ، فالحكم لله وحده ، وهو صاحب الحق في شرع  
 ما يريد لعباده لانه اعلم بمصالحهم ومنافعهم ولا حق لمخلوق ان  
 يشرع لأن في ادعاء المخلوق هذا الحق لنفسه انما هو عدوان على  
 حق الله و حق الخلق ، اعتداء على حق الله لان الشرع حقه وحده ،  
 والحكم له وحده ، و اعتداء على حق الخلق لان الخلق مقرون له  
 بالعبودية فهم لا يرضون بالعدوان على حق خالقهم و من حقهم اعلان  
 السخط على من يريد مشاركة الله عز و جل في الشرع والحكم و ما كان  
 من الفقه من الكتاب و السنة فهو شرع حقا ، امام آراء الفقهاء المستنبطة  
 من الشرع الحق و اجمع عليها الفقهاء العالمون او كان رايا مستنبطا  
 من احكام الشرع الحق دون انعقاد الاجماع عليه فليس الايا لرأيه  
 يصيب فيه ويخطئ ، و ان كان الاجتهاد يعطيه المثوبة في الحالين :  
 الصواب و الخطاء الاجر على الصواب .

و ما دام الراي لرأيه فهو ليس شرعا ولا شريعة ، حتى لا يخلط  
 عمل الخلق بعمل الخالق .

و نسبة راى الفقيه الى الشرع غير صحيحة ، و ان كان الراي  
 صحيحا يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة .

و اذا كان بعض الفقهاء ينسبون آراء الفقهاء الاجتهادية الى  
 الشرع او يسمونها احكاما شرعية فقد نظروا الى ان تلك الآراء مستنبطة  
 من الشرع و محققة مقاصده ، ولكنها على اى حال ليس هو الشرع .

و هذا في رأينا من الفوارق بين الشريعة و الفقه و متى ادركنا ،  
 ادراكا صحيحا عرفنا ما يجب فيه التسليم بدون مراجعة او اعتراض ،  
 و ما يجوز فيه الاخذ و الرد و الاثيان بجديد يخالف الآراء الاجتهادية



ممالا يناقض الاصول الصحيحة المبنية على الكتاب و السنة و الصادرة  
منهما و ما لنا فيه الخير في الترجيح او الاخذ او الترك و الاجتهاد .

و الفقه و الشريعة ضرورتان من ضرورات قيام الانسان و المجتمع  
بل هما الضرورة التي لا يمكن لمجتمع ان يقوم الا بها و عليها و الا  
صارت البشرية و الانسانية حيوانية .

و بمجرد وجود اسرة انسانية يتحتم وجود الشريعة لتنظيم علاقات  
افراد الاسرة بعضها ببعض ، و الا امحت سمات الانسانية لتحل محلها  
الحيوانية و لا تقصد بالاسرة مفهومها المعروف ، بل لا ضير اذا قصدناه ،  
لأن من المجال وجود اب و ام و اولادهما دون ان يكون هناك  
آباء و اسماء و اولاد آخرون .

فوجود الاسرة و الجماعة التي تتكون من اسر لا يمكن ان يكون  
الا و معه الشريعة بمعناها العام ، حيث يدخل فيها الاعتقاد الديني و  
العمل البشري .

و لما كان التدين غريزة فطر عليها الانسان فان الاجتماع غريزة  
ايضا ، و الاجتماع يحتم وجود الشريعة التي تنظم علاقة الانسان بالعالم  
غير المنظور سواء كان ذات الله ام الامور الغيبية الاخرى ، و علاقة  
الانسانية بالانسان عامة الانسان ابا و اما و اخا شقيقا و اختا و ابنا  
و بنتا ، و اوصولا و فروعا ، و اخوة في الارض و في البشرية .

و علاقة الانسان بما وراء الحس و المشاهدة لم يأت الشعور بها  
من خارج الانسان بل هي منبثقة من داخله و نشهد هذا الشعور الذي  
هو العقيدة في الانسان البدائي في انسان الغاب ففي بعض تصرفاته  
معنى الشعور بما وراء المنظور لان الانسان مزود في خلقته البشرية  
بغريزة التدين الايمان فلما تطور قليلا تطور معه شعوره بالغيب و

المجهول و ما اكثر المجهول في حياة الانسان البدائي وفي غير البدائي .

ولسنا بصدد بحث الدين في البشرية ، ولكن يمكننا ان نقرر ان فكرة الالهية عند الانسان ولدت معه ، غريزة فيه و فطرة فطر عليها وان كان الشعور بها غامضا مبهما يفصح عنه الا بعد تطور الانسان و تفتح عقله .

فالجانب القدسي في الانسان هو ما يتصل بفكرة الالهية و اعتقاده بوجود قوة عليا مدبرة متصرفه في شئون الانسان و الكون .

و من الملاحظة من ذهبوا الى (انسانية) الدين بمعنى انه من صنع الانسان و هو راي مردود بدليل ان الانسان البدائي الذي لم يصنع اى اداة ولم يتحرر من حياة الحيوان يشعر شعورا غامضا مبهما بفكرة الالهية تتجلى في شعوره بوجود قوة غير منظورة اقوى من القوى التي يراها و يحس بها .

و هذا الانسان البدائي الذي لم يفتح عقله بعد لا يستطيع صنع اعظم ما لدى الانسانية و هو الدين ، فرأى الملاحظة في انسانية الدين على ذلك المعنى مردود .

و نحن نقول بانسانية الدين على طريقتنا و مفهومنا ، و ذلك ان الدين انساني بمعنى انه اداة للانسان و وجد لتنظيم امره و تنظيم علاقته بالكون و خالقه و بين الانسلم و بما هو محيط به .

و نجد البدائيين في افريقيا الذي يمثلون الانسانية في ادوارها حيث لا علم و لا ثقافة و لا حضارة متدينين ، يعتقدون بوجود قوة عليا و قوة مختلفة تتمثل في آلهه و تنتظمهم طقوس خاصة يؤدونها فرادى و جماعة و تقوم عليها علاقاتها و حياتهم .

وتقتضى الاجتماع وجود شريعة بمعناها المفهوم لدينا ، حيث تقوم على العقيدة والاخلاق والمعاملات . فالشريعة ضرورة انسانية ضرورة للاسرة الانسانية قل عددها او اكثر لانها هي التي تحدد علاقاتهم بعضهم و تنظمها وتجعل من تكاليفها و اوامرها و نواهيها قانونا .

وكلما اتسعت البيئة الانسانية وكثر عدد الجماعة زادت الحاجة الى الشريعة وقد حلت الشريعة مشاكل الانسان الا وهي بقاء الاقوى ، فقد كانت القوة البدنية وقوة السلاح اداة البقاء .

وهذا الصراع الرهيب لا يخضع للحق والعدل ، بل يخشع للقوة الغاشمة التي تضمن البقاء بوساطة الفناء . فلما كانت الشريعة كان البقاء للاصلاح لان قوة السلطة او الشريعة اكبر من قوة الفرد ، و قوة الشريعة عادلة وقوة الفرد جائرة ، ومن هنا حلت سلطة الشريعة محل سلطة القوة فساد النظام ورعيت الحقوق .

ولكن الشريعة التي تعاون الانسان مع الفطرة ايجادها لم تكن شريعة متكاملة تتوافر لها اسباب الصحة والسلام وان كانت دون شك - صاحبة فضل في ايجاد النظام و طرد الفوضى .

وشريعة الانسان مهما كانت حسنة فان نقصها مشهور فيها فكان من الضروري وجود شريعة تامة خيرا من شريعة الانسان الضعيف الناقص ، فكانت هذه الشريعة التامة شريعة السماء شريعة الله .

وشاءت رحمة الله ان تحمي وجود الانسان بشريعة سماوية وتحرسه بنظام المهي فاختر من بنى الانسان رسلا مبشرين و منذرين يبصرون شعوبهم بالحق والخير والجمال ، و يدلونهم على الصراط المستقيم .

واقترضت رحمة الله ان ينزل عليهم شريعة من عنده تحوى العقيدة و التهذيب و التعامل .

العقيدة تطهر الوجودان وتملأ رحابه بالايمن بالخالق الذى لا شريك له حتى يتحرر ضمير الانسان من العبودية فلا يتعبد لغير الله وحده ، وما عداه ليس اهلا لان يخضع له بالعبودية ومن عند الله ليس اهلا ايضا لعبوديته لانه مثله مهما فاقه قدرا اما الله فلا مثل له ولا شريك ، فهو وحده صاحب الحق فى عبادة الانسان اياه لانه خالقه و خالق الكون كله .

فالعقيدة تحرر ، من العبودية تحريرا كاملا ، و تجعله سيد نفسه وان عبد الحق حر من كل القيود التى كبلته بها الوثنية .

و التهذيب ضرورة ، لانه يجعل الانسان متحليا بصفات كريمة محبوبة كاللين و الطيبة و الخير و الاحسان و الكرم و النجدة و عفة اليد و القلب و اللسان .

و هذه الصفات الكريمة تجعل من صاحبها انسانا فاضلا كريما فاذا اضيف اليها الاعتقاد كان انسانا تاما لان وجوده يقوم على الايمان و الطهر .

و التعامل ضرورة لان الانسان الذى يعيش مع جماعته فى حاجة لا يمكن الفناء عنها الى ارتباط وثيق مثل ارتباط اعضاء جسم الانسان بعضها ببعض ، فالغذاء الذى يتناوله الجسم . يأخذ كل عضو فيه نصيبه و كذلك الانسان الذى يمثل عضوا فى المجتمع ينال حصته من المكروه و المنشط بقدر حقه .

و هذا الارتباط الوثيق يقضى بوجود منهج للحياة متفق عليه فيما بين اعضاء المجتمع يضمن لهم الأمن و يقضى على الوجود و يحرس المجتمع و يقيم العدل و يحمى الحق . و يقرر التعاون و يضبط تصرفات الانسان و يحدد العلاقات و الروابط و الصلات .

فاذا صلحت العقيدة و حسنت الاخلاق و طاب التعامل فقد ضمن الفرد و المجتمع لانفسهما الاًمن و الصلاح و الخير.

فالشريعة - اذن - ضرورة للانسان و المجتمع ، و لكن جانبا من الشريعة لا يصلح للبقاء و الاستمرار ذلك هو جانب التعامل لان الحياة تتطور و لابد للشريعة ان تسير مع التطور و الا انها جانباها الآخران لان التعامل انعكاس العقيدة و التهذيب و مظهر هما المحسوس.

ولمهدا قضت رحمة الله ان يبعث رسله على فترات الزمن ليكون جانب التعامل فضا طريا كالعقيدة و التهذيب فشريعة نوح من ناحية التعامل صالحة لقومه ، و لكنها لا تصلح لقوم ابراهيم و شريعة موسى لا تصلح لقوم عيسى لان تطور الفكر البشرى فى عهد عيسى يجعل شريعة موسى غير صالحة . لقوم عيسى كل الصلاح .

اما العقيدة فواحدة و لا تتغير و لا تتطور لانها كاملة و التطور ينال الناقص و يتناوله بما يكمله و التطور جهد انساني صالح يسعى الى التمام فهو تغير الى الاحسن ، يصلح و الكامل لا يقبل التطور.

و من هنا كانت العقيدة واحدة كل الرسل جاءوا بعقيدة واحدة لا خلاف بينهم فيها ، و هى قائمة على وحدانية الله عز و جل و صرف كل انواع العبادة له دون غيره .

و التهذيب حصة الانسانية المشتركة و كل الناس على اختلاف الامكنة و الازمنة و مقاديرهم من العلم و البقاء و الادب و الفن سواء فى النظر الى الصفات الانسانية الكريمة ، فالبوذى و البرهمى و المجوسى و الموسوى و العيسوى و المسلم و الوثنى و الموحد كلهم واحد فى النظر الى الكرم يقدرونه و يحبون صاحبه فالتهذيب يتكرر و ليس فى حاجة الى تغيير لان صفة الكرم محمودة فى جميع الازمنة و الامكنة لانها صفة محبوبة يتساوى الناس فى الاعجاب بها و فى قدر صاحبها .

أما التعامل فهو الجانب الوحيد من الشريعة الذي يقبل التغيير والتطور لأنه قائم على الحياة التي تضيق وتتسع وتفسد وتصلح وتمرض وتصح ، ويختلف عليها ما يمليه الانسان نفسه .

ففي شريعة اليهود للاجنيبي تقرض بربا ولكن لاخيك لا تقرض بربا) وهذا الحكم منصوص عليه في توراتهم و هو حكم غير انساني وغير عادل لأنه لم يحرم الربا نفسه ولكن حرم على اليهودي ان يعامل اليهودي بالربا و حله لليهودي اذا اقرض غير يهودي .

و اذا افترضنا ان هذا التعامل في القروض كان حلالا ومستساغا في ذلك الزمن الذي لم يبلغ التطور الانساني حده الكامل فانه غير صالح عندما يكون الحكم عاما لا بزمان ومكان و جنس .

و اذا جاز التعامل بالربا في الشريعة اليهودية فانه محرم في الاسلام . لأن اليهودية دين خاص ومغلق كما يعرف اليهودية انفسهم . دين محلي قبلي محدود بجنس وزمان ومكان ، أما الاسلام فليس كذلك إنه دين انساني عام صالح للحاضر والمستقبل .

ولهذا وجب أن تكون نظريات الاسلام في التعامل متفقة مع كمال شريعته وديمومته ، و عمومته ، و انسانيته . و ننظر حكمه في الربا لنذكر ما صنعه التطور في الحكم يقول كتاب الله (وأحل الله البيع وحرم الربا) . ان الاسلام حرم الربا في التعامل . هو حرام مثل حرمة الزنا . حرم الزنا على المسلم بأى امرأة من أى دين أو جنس ، لأن الزنا نفسه محرم دون النظر الى مقتريه ذكورا أو إناثا . ان الفعل نفسه حرام . كذلك الربا . حرمه الاسلام دون النظر الى اشخاص المتعاملين فهو محرم لعينه . . وتحريم الربا في الاسلام يبرهن على سموه وعمومه و انسانيته . . ونحن لانتهم دين موسى بانه احل الربا

بل نعتقد انه حرمه. ولكن اليهودية التي هي دين موسى المحرف المزيّف اخلته وإن كان في اسفارهم المقدسة نصوص تدل على التحريم. ولسنا بصدد المقارنة بين الشرائع. و لكننا نريد ان نقرر أن جانب التعامل من الشريعة - كل شريعة سماوية - ليس ثابتا ثبوت العقيدة والتهذيب. بل يتغير بتغير الازمان و الامكنة لانه متطور في وضعه الى الحياة البشرية التي لا تبقى على حال وحده. فهمي تتغير دائما. و نجد فيها اشياء لا تعد و لا تحصى. و تخضع في نظام تعاملها للعقل وما يبدع و لما يجد مما لم يكن له وجود.

ولهذا كان جانب التعامل من الشريعة قابلا للتغير والتبديل بحسب الاحوال. لأن الحياة نفسها لا تثبت على حال بل دائمة التحول والتبدل والتغير. فكان فرضا على الشريعة أن تأخذ في حسابها ذلك فتعد لما يجد ما يصلح لهذا الجديد. فأبقت ابوابه مفتوحة للجهد البشرى. و هذا هو الفقه بمعناه الاصطلاحي. و ليس كله خاضعا للجهد البشرى لانه منه ما لا يتغير كالعبادات - و لا يتحول مع مرور الزمن و تبدل الاحوال مثل اصول الاحكام. كتحریم الربا. و أكل اموال الناس بالباطل و التعامل بالمنكرات كالخمر و الميسر و مثل تحريم الظلم عامه و خاصه.

فأصول الاحكام التي جاء فيها نص لا تتغير. اما الفروع فهمي قابلة للتغير. خاضعة للتطور، لأن شريعة الاسلام صالحة لكل زمان و مكان. و ما ضمن هذا الصلاح الا اباحة الاجتهاد للفقهاء الصالحين. حتى لا يخرج ما يجد على حكم الاسلام.

و اذا استعرضنا عصر الرسول صلى الله عليه وسلم و عصر الراشدين ثم بضعة القرون التي تلتها من ناحية التعامل و الاحكام الشرعية نجد الاجتهاد ضرورة لا غنى للاحياء عنها.

و قد جد بعد رسول الله جديد كثير في الاسلام . بل فاجاء المسلمين اعظم ما قرره الاسلام بعد العقيدة و هو الحكم و لم يعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد بتوليته فاجتهد الصحابة و ولوا ابا بكر رضى الله عنه بدون عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم فاجأتهم حرب الردة فعارض عمر ابا بكر وكلاهما كان مجتهدا و غلب اجتهاد ابي بكر اجتهاد عمر . لانه اصح و احق بالاتباع . ثم جد امر جمع القرآن بعد استمرار القتل في القراء بحرب اليمامة فرأى عمر الجمع و لم ير ابا بكر الخليفة . حتى شرح الله صدره لما شرح له صدر عمر و طلب الخليفة من زيد بن ثابت ان يقوم بالجمع . فأبى . فاشار زيد رضى الله عنه الى فذح الامر بقوله (لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرني به من جمع القرآن) ورد بأن ما يريد ان فعله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . و لكنه استجاب بعد شرح الله صدره لما شرح له صدر عمر و ابي بكر .

ثم تناهت الامور الجديدة و كانت من الكثرة و الضخامة ما دفع الصحابة و التابعين الى استقبال الجديد و اخضاعه للاسلام . لائن القاعدة التي آمن بها ابو بكر و عمر و زيد و الصحابة هي قاعدة الخير .

فعند ما رأى عمر جمع القرآن و رد عليه أبو بكر قال عمر (هو و الله خير) فرضى ابو بكر و ذكر هذه القاعدة لزيد فرضى بما كان قد أباه و امتنع عنه . و دخلت في الاسلام شعوب مختلفة الاجناس و اللغات و معهم ثقافاتهم و قوانينهم و عاداتهم و معاملاتهم و حضاراتهم مما لم يكن للاسلام به عهد . فلم يجد الصحابة و على رأسهم الخلفاء الراشدون و التابعون لهم في ثلاثة القرون التي هي خير القرون و أسوة من بعدهم من الاجيال . استقبلوا الجديد فما كان من الخير اخذوا به ، لائن مقصد الشريعة الاسلامية الخير . فكل امر فيه خير فهو من



الاسلام . و اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه . فقد روى عنه أنه قال في مكة حرسها الله لا يختلي خلاها ، و لا يعضد شجرها) فقال العباس : إلا الاذخر ، فقال ”إلا الاذخر“ ، وهذا الاستثناء من اجتهاده كما روى الفقهاء .

وقول الله تعالى لنبيه (و شا ورهم في الأمر) برهان على جواز الاجتهاد ، فالمشاورة فيما ليس فيه حكم بطريق الوحي لأن ما كان و حيا لا تجوز فيه الشورى . و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل النضر بن الحارث بن كعدة فقتل ، فلما كان رسول الله يطوف بالبيت استوقفته اخته قتيلة و انشدته رثاء اخيها ، و فيه قولها :

أ محمد و لائت صنونجية من قومها و الفحل فحل معرق  
ما كان ضرك لو مننت و ربما من الفتى و هو المغيظ المحنق  
و النضر أقرب من أصبت وسيلة و أحقهم ان كان عتق يعتق

فقال عليه الصلاة و السلام : لو سمعت شعرها قبل أن اقتله لما قتلتها ”و لو كان قتل النضر و حيا ما جاز ان يرجو عدم قتله اذا بلغه شعرها ، أما و ان قتله اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فقد رجا ما رجا . . و كان رسول الله يقيس و يتخذ القياس للاقتناع ، فقد قال صلى الله عليه وسلم ”في بضع احدكم صدقة“ ، فقييل له أ يقضى احدنا شهوته و يؤجر عليها؟ فرد عليه رسول الله بكلمته الجميلة الرائعة : ”أ رأيت لو وضعها في حرام ، أ كان عليه وزر؟ فقييل له ”نعم“ ، فقال ”فذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر“ .

و أكثر من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أجاز الاجتهاد و الرأي لأصحابه و اخذ هو نفسه به . كان قتادة رضى الله عنه قتل مشركا في الجهاد . و كان سلب القتيل لقاتله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه“ ، و لكن آخر اخذ السلب ، و نادى قتادة في الحضور : من يشهد لى ثلاثا ،

فنهض الآخذ وقال صدق يا رسول الله ، سلبه عندي فأرضه عني ، و هنا انبرى له ابوبكر وقال : لا هما الله اذن ، لا اعمد الى اسد من اسد ان يقاتل عن الله و رسوله يعطيك سلبه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم "صدق وصدق في فتواه" بل ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبعد من هذا ، فقد رضى بحكم سيدنا سعد بن معاذ في بني قريظة ، بل حكمه فيهم ، وقال الرسول ، كما روى البخارى في صحيحه . يا سعد ، ان هؤلاء نزلوا على حكمك "قال سعد : فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم و تسبي ذراريهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حكمت بحكم الله او حكم الملك "فحكمت سيدنا سعد بن معاذ اجتهاد منه وافق حكم الله . " و في أسرى بدر لم يكن لدى المسلمين نص من كتاب الله فاجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و سأل صاحبيه ابا بكر و عمر ، و هذه رواية الامام احمد بن حنبل في مسنده "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر و عمر" ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ "فقال ابوبكر : يا رسول الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى ان نأخذ منهم فدية فتكون قوة لنا على الكفار ، و عسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما ترى يا بن الخطاب ؟" قال : لا ، و الله ، لا أرى الذى رأى ابوبكر ، ولكننى أرى ان تمكننا فنضرب اعناقهم . و مال رسول الله الى رأى ابي بكر . اخذ به ولم يأخذ برأى عمر فنزل قوله تعالى "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة . و الله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا و اتقوا الله ان الله غفور رحيم) .

فهنأ عديد من الأحكام . اجتهاد رسول الله اذ قيل اجتهاد ابي بكر

و ترك اجتهاد عمر. ثم نزول الآية التي تثبت خطأ اجتهاد ابي بكر و صواب اجتهاد عمر و بيان نفاذ الحكم اذا أقره الحاكم. و بيان اجازة حكم الاغلبية و لو ظهر عدم صلاحه على شرط نفاذه. و ليس مقامى هذا يتسع لذكر عشرات الحوادث التي تم فيها اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه كتاب، و التي تم فيها اجتهاد الصحابة فيما ليس فيه كتاب و لا سنة. و استمر الحكم الاسلامى فى خير القرون على استقبال الجديد بما يناسبه من الاحكام حتى كان بين ايدينا هذا التراث الفقهي الضخم الذى اضعنائه، و جمدنا عنده، فلم نتخذ سبيل رسول الله و صحابته و التابعين و الفقهاء الكرام من الاجتهاد. و عمل هؤلاء حجة و تركه منا خطأ جسيم. لانه اسلمنا اى عزل الفقه الاسلامى فلا يحكم بالقرآن و السنة فى كل الاقطار المسلمة و اتكلنا على الغرب و الشرق حتى تم عزل الاسلام فى المعبد كما فعل اليهود و النصارى. و اذا كان لهمؤلاء عذر فليس للمسلمين عذر، لانه دينهم لم يضيق قط بالخير و العدل فى اى امر من امور الحياة. بل اتسع لذلك كله و جاء بأصول و قواعد و مبادئ يمكن ان تكون أساسا لكل حكم فى كل جديد. و نرى نحن اليوم كل امة تتمسك بقانونها و تعرضه عرضا متفقاً مع اسلوب العصر، و الامة القوية فرضت قانونها على غيرها. و جاء الحكم المسلمون المعاصرون و قيدوا انفسهم بقوانين ليست من الاسلام.

و احسب أن لهم عذرا، فهم لم يتثقفوا بثقافة الاسلام و جهلوا احكامه. و صلتهم كتب الفقه بأسلوبها عن استيعابها و قراءة ما فيها، و العلماء لم يعرضوا الفقه كما يجب و لو عرضه لوجدوا من يأخذون به. بل لاخذ به غيرنا ممن ناخذ عنهم قوانين بلادهم التي لا تصلح لنا. و ان مرونة الفقه الاسلامى و تعدد مصادره يضمنان له الصلاح لكل زمان و مكان. فهو قد صلح لأمم مختلفة دخلت الاسلام. و لم

يضق بثقافتها و حضارتها و عاداتها و اعرافها و مآلديهم من فلسفة و علم و فن .

صالح فقه الاسلام الذى سطع نوره من مكة و المدينة حرسهما الله لمصر و الشام و العراق و اليمن و فارس و الاندلس و شمال افريقيا و الهند و الصين و جاوا و غيرهما فى العصر الماضى ، فما كان يطبق من شرع الله فى مكة المكرمة و المدينة المنورة كان مطبقا فى ارض الروم و فارس و فى كل ارض اعتنقت الاسلام .

و هذا أمر ثابت غير مختلف فيه . و اذا صالح الفقه الاسلامى لامم مختلفة فى الوطن و اللغة و الجنس و الحضارة و الثقافة اعظم صالح فيه فان هذا الصلاح سمة الفقه الاسلامى و لا يفارقه لانه روحه و هو منه بمثابة ضوء الشمس من الشمس . فالفقه الاسلامى - اذن - صالح لهذا العصر كل الصلاح اذا وقفنا لعرضه و تطبيق اصوله و الافادة من مرونته و تعدد مصادره .

و الشئ " الذى ارا " و انا ادين الله به أن نعود الى اسلامه و فقهه فنعرضه بأسلوب العصر و نقيس ما جد من الامور على ما مضى و نفهم حق الفهم مقصد الاسلام الاول الا و هو نشدان الحق و العدل و الخير فكل امر حقق عدلا و خيرا فهو من الاسلام فى الصميم . و قد وضعت للبحث منهجا و هو كتابة الفقه الاسلامى كتابة حديثة . و ايجاز المادة الفقهية المصوغة بأسلوب هذا العصر فى جمل قصيرة موجزة . و اعطاء كل جملة علامة او رقما و رأيت الرقم اولى و اخترته ليسهل الرجوع اليه مهما اختلفت طبعات الكتاب لان رقم الجملة لا يتغير . و هذا ما صنعته مجلة الاحكام العدلية . ثم ترتيب الكلمات الفقهية فى معجم . و لئلا احمل الناس على رأى دون برهان فقد بدأت البحث

حسب منهجى الذى وضعته ، ومضيت فى عملى منذ شهور - واخترت العقود و خصصت منها عقد "البيع" ، فاذا انتهت منه بفضل الله و كرمه عرضت عملى رجاء ان يعم به النفع ، فاذا كان موضع الرضا كان مثالا يحتذى . و فى قوانين الغرب و فى قوانين الصين الوطنية من الفقه الاسلامى كثير . و ان اكبر رجال القانون و الحقوق فى الغرب ممن اطلعوا على بعض الفقه الاسلامى اكبروه و اعجبوا به بل ان مؤتمرات دولية اشادت به . و قرر مؤتمر باريس المنعقد فى شهر يوليو ١٩٥٢ م لبحث الفقه الاسلامى ان فقه الاسلام مستجيب لكل مطالب الحياة الحديثة و التوفيق بين حاجاتها . . . و لو أردنا ان نستشهد بكبار القانونيين و الحقوقيين فى العالم على حيوية الفقه الاسلامى و روحه المتجددة و قوته الذاتية مما يجعله فقها صالحا لكل عصر و مستجيبا لكل مجتمع لما وسعنى فى هذا المقام المحدود . . . و لكن لا يكفى رأى الافراد . بل لا بد أن نعمل على فرض فقهننا . بل ان الفقه الاسلامى يفرض نفسه اذا عرض عرضا صحيحا سليما .

ثم كيف نرجو فرضه و الدول الاسلامية لا تحكم بشريعة الاسلام؟ ان اول ما يجب ان نحكم نحن المسلمين كتاب الله و سنة رسول الله . حتى تكون دعوانا بصلاحتها صحيحة اما أن ندعى هذا الصلاح ثم لا نجعل شرع الله حكما فذلك هو الدليل الذى تقدمه نحن على ما يهدم دعوانا و ينقضها .

و اذا كنا مؤمنين حقا بأن شريعة الاسلام صالحة لكل زمان و مكان و نحن مؤمنون حقا - فان علينا أن نطبقها فى حياتنا العملية و معاملاتنا كلها حتى يكون الايمان حقا لأن الايمان - كما قلنا - قول و عمل ، و هما متلازمان -

و حسبنا أن نعلم ان شريعة الاسلام هى عطاء الرحمان و القوانين

الوضعية عطاء الانسان . وشتان ما هما فالخالق كامل والمخلوق مهما  
بلغ من العبقرية والتمام في خلأئقه ناقص ضعيف وينعكس في قوله  
وعمله ضعفه ونقصانه .

فلنتجه الى الفقه الاسلامى حقا ولنعرضه عرضا سليما وصحيحا  
ولنطبقه في بلداننا حق التطبيق وعندئذ يأخذ الناس به لانه قائم  
على الحق و العدل و الخبر و الفضيلة و الجمال . و الناس - على  
اختلاف ميولهم - يصبون الى هذه القيم الرفيعة و يتطلعون الى  
المثل العالية .